ملحق

العدد ٤٦ — السنة الثانية

الجريدة الرسمية

لامارة شرقي الاردن

عمان : الاربعاء في ٨ شوال ١٣٤٩ و ٢٥ شباط ١٩٣١

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة الخامسة والعشرون للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الاول .

الجلسة الخامسة والعشرون

افتتحت الجلسة الخامسة والعشرون للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الاول بتاريخ ١٤—١—١٩٣١ المصادف يوم الاربعاء الساعة العاشرة برآسة فخامة الرئيس وحضور اكثرية قانونية ·

فخامة الرئيس — فليقرأ الضبط السابق ·

فقريُ

فخامة الرئيس — من مواضيع جلسة اليوم الاجوبة على الاسئلة ·

نجيب ابو شعر — ارى ان نبدأ بالقوانين اولا ثم يأتي دور الاسئلة وهذا هو الافضل ·

شمس الدين بك — نريد ان نفهم سبب الافضلية ·

نجيب ابو شعر — لان القوانين اهم ·

توفيق بك — قدم حضرة العضو المحترم شمس الدين بك سامي سؤالا احيل باجمعه على قيادة الجيش العربي التي اجابت على كل فقرة من السؤال بما هو آت :

الفقرة الاولى — هل ان حقيقة عبد القاد بك الجندي مساعد قائد الجيش العربي يشتغل بتجارة الاسلحة تحت عنوان توفيق افندي الجندي ؟·

الجواب على الفقرة الاولى — كلا·

الفقرة الثانية — هل اعطي بأسم توفيق افندي الجندي رخصة بيع اسلحة وما هي الكمية المرخص بها ·

الجواب — نعم ·

الفقرة الثالثة — هل حقيقة ان تجار آخرين طلبوا الترخيص لهم بتجارة السلاح ورفض الطلب

الجواب — لم يرفض طلب اي من التجار ·

الفقرة الرابعة — هل كانت الحكومة صادرت اسلحة من محلات توفيق افندي الجندي ثم اعيدت له · وماهي انواع هذه الاسلحة ومقدارها ؟

الجواب — نعم، نوع الاسلحة اسلحة غير ممنوعة وكيتها خمسة مسدسات و ٢١٤٧٩ طلقة مسدس ؛

الفقرة الخامسة — لماذا صودرت هذه الاسلحة ولماذا اعيدت له هل كان هنالك موجباً للمصادرة ؟

الجواب — صودرت بناء على ورود اخبارية في ذلك الحين عن بعض مخالفات ومن ثم اعيدت عندما ثبت عدم وجود مخالفات ·

الفقرة السادسة — هل صحيح انه جائت سيارة ضمن مقاعدها اسلحة من درعا الى شرق الاردن ومرت السيارة من جهات اربد ثم باتت في صويلح ومن صويلح لفلسطين لحساب توفيق افندي الجندي ؟

الجواب — قيد التحقيق ·

الفقرة السابعة — هل كان يساعد على امرار السيارة التي كانت تنقل الاسلحة طارق افندي الجندي الذي وجد خصيصاً على الحدود وقتئذ كما وانه كان يراقب الامرار عن جسر النبي محمد افندي الجندي مأمور جمرك الجسر ؟

الجواب — قيد التحقيق ·

الفقرة الثامنة — بلغني ان عبد القادر بك صادر وجلب من جهات معان بومبات يدوية من بقايا الاتراك وما هي مقدار هذه البونبات واين بقيت ؟

الجواب — لم نصادر بومبات في معان — غير ان ثلاث بومبات يدوية ملك الضابط المشار اليه من زمن الحرب — قد سلمها للجيش العربي منذ عدة سنوات ·

الفقرة التاسعة — هل حقيقة ان الجيش العربي قرر اتلاف بعض الاسلحة القديمة وان هذه الاسلحة عمل بأتلافها اوراق ضبط مع انها بيعت لمحلات معلومة ؟

الجواب — قيد التحقيق·

الفقرة العاشرة — ماهو الموظف اليهودي الموجود في الكامب لجيش الحدود و يتاجر ويسهل نقل هذه الاسلحة لفلسطين؟

الجواب — ان هذه القضية تركت نهائياً في يد الحكومة بموجب كتابي رقم ٧٤٠٦١٢٦٤ وتاريخ ١٦—١—١٩٣٠

الفقرة الحادية عشر — هل حقيقة ان توفيق الجندي مع رجل يهودي رجعا من بيروت وكان اليهودي لايحمل جواز سفر ومر من عمان لفلسطين ثم من هو هذا الرجل وماهي مهنته ؟

الجواب — تطلب معلومات اخرى عن اسم اليهودي المشار اليه ·

الفقرة الثانية عشر — الا علمت القيادة او انتبهت على الاقل لوقوع مثل هذه الامور وماهي مطالعة الجيش بهذه المواضيع ؟

الجواب — نعم ان قيادة الجيش العربي علمت بالمخالفات المدعى بها وستبدي مطالعتها بهذا الشأن استناداً على قرار القاضي العالم الذي تولى التحقيق عن هذه الادعاآت ·

يتعلق بالرئاسة من هـذا السوال الفقرة العاشرة الـتي تختص بشخص مستخدم في قوة الحدود، اذ ورد في جواب قيادة الجيش انها تركت الامر نهائياً بشأن ذلـك للحكومـة وقـد رجعت الى الاضبارات فوجدت ان شخصاً موسوياً يدعى (داو يدو يتش) نسبت قيادة الجيش اخراجه من بلاد شرق الاردن استناداً الى قانون الاجانب وان المجلس التنفيذي قرر اخراجه ولكن عند الشروع بتنفيذ القرار ورد من قائد قوة الحدود كـتاب يتضمن ان هذا الشخص مستخدم لديه وطلب في ذلك الـكتاب صرف النظر عن اخراجه ولما سألنا قيادة الجيش عن رأيها في هذا الطلب اذ انها هي التي كانت نسبت الاخراج اجابت بضرورة الاستيضاح من قائد قوة الحدود وعن سبب استخـدام هـذا الشخص مع وجود شبهـات بحقه وقد كـتب آنئذ الى قائد قوة الحدود ولما لم يرد جواب اوكد عليه مرة ثانية والمعاملة جارية لازالت تحت البحث ·

وكذلك قد ورد في الجواب على الفقرة (١٢) من السوال ان قيادة الجيش تنتظر نتيجة التحقيقات التي قام بها رئيس المحكمة المركزية في القدس بصفته مدعياً عاماً في شرق الاردن للتحقيق عن الامور المسندة لعبد القادر بك الجندي ، حتى لايكون هذا الجواب غير كامل اعلم المجلس العالي بأنه بعد تاريخ كـتاب قيادة الجيش ورد تقرير المدعي العام المومى اليه وقد جاء فيه انه لايمكن لمحكمة ما ان تدين عبد القادر بك بسبب الشهادات التي اعطيت بحقه ·

وانه لذلك يرى من العبث احالة امره الى المحاكم اسيـ انه قرر منع محاكمته ·

شمس الدين بك — ان قيادة الجيش لاتستطيع ان تصرح بأكثر مما ورد في الجواب وعلى كل اذا ارادت ان تصرح بأكثر من ذلك تكون هي ايضاً مسئولة لان المسئولية في الدرجة الاولى ترجع الى القيادة ·

اما انا فسيان عندي ان انـكر قائد الجيش او اقر وسواء منع مأمور التحقيق محاكمة عبد القادر بك او لم يمنع طالما على واجب يجب ان اقوم به نحو الوطن ·

كلنا يعلم الدرجة التي وصلنا اليها بسبب هذه الحوادث المولمة المؤسفة ولا استغرب ايضاً اذا كانت قيادة الجيش تعرف صحة هذه الحوادث او لم تعرفها · طالما اعرف ان قيادة الجيش تجهل الامور التي تجري بين جدران غرفها من الحوادث ·

اقول ذلك لان القيادة لم تعلم حتى الان مقدار الارتـكابات التي وقعت في قيادة الجيش في

امر تعيين الجنود والضباط ونقلهم وترفيعهم في حين ان رعاة الابل في شرق الاردن اصبحوا يتندرون بهذه الحوادث وهي معذورة في نظري اذا كانت تجهل الحوادث التي تجري على حدود فلسطين وسوريا ·

انا لا غاية لي في سوالي هذا سوى المصلحة العامة لان المصلحة تقضي علينا نحن نواب الامة ان ندقق كيف تحاك المؤامرات التي تتعلق بتهريب السلاح من سوريا عن طريق شرق الاردن الى يهود فلسطين ومن الضروري ان نكشف الستار عن هذه المؤامرات التي تجري على الخفاء ضد سلامة هذا الوطن و الامة وتحول دون تسليح اليهود الصهيونيين ضد البلاد وابنائها ، ربما ظن بعض الزملاء انني اقصد بكلامي مهاجمة عبد القادر بك او التحامل عليه ولو كنت اقصد ذلك لكنت طرقت باباً غير هـذا الباب · كنت تكلمت عن تهريب الحشيش وتهريب الكوكائين وتجارته ولبحثت عن تجاوزه على بعض الاعراض عن طريق وظيفته ولكنت نددت بتصرفاته في افراد الشرطه ومفوضيها في سبيل الدعارة والموبقات ولذكرت حوادث كثيرة كحادث ياسين ابو الراغب التي اعتقد انها تقع في الدرجة الثانية من الامور المتعددة بالنسبة لتسليح اليهود ضد اهل البلاد · فهذه الحادثة تستحق الاهتمام الزائد لانها حادثة تهدد كيان البلاد السياسي ·

كنت اعتقد فيما مضى ان شرق الاردن بمثابة قنبلة تهدد يهود فلسطين ولكن جنيهات فلسطين اليهودية جعلت بلاد شرق الاردن ككرة قدم تتقـاذفها الاهواء بالارجل لا بالايدي وذلك عن طريق رئيس اركان حرب الجيش العربي حفظه الله ·

انا لا الوم عبدالقادر بك الجندي على ارتـكابه هذه الحوادث رغم فظاعتها مقـدار ما الوم الاشخاص البارزين الذين يسكتون عن وقوع مثل هذه الحوادث، واني بالدرجة الاولى الوم اعيان فلسطين الذين اخذوا على عاتقهم مسوولية النهوض بفلسطين الكبيرة ثم ناموا عنها نومة اهل الكهف وتركوا اليهود يتلاعبون في مقدرات البلاد كيف شاوءا وشاءت اهواءهم ·

وانا اعتقد ايضاً ان اعضاء المجلس الاسلامي الاعلى واللجنة التنفيذية لا يعرفون عن بلاد شرق الاردن اكثر مما يعرفونه عن مجاهل افريقيا وان اعتمادهم على ما ينقل اليهم من الحوادث عن شرق الاردن عن طريق اناس لا قيمة لهم غلط فادح ·

انني لا الوم عبد القادر بك الذي هو فرد من افراد الامة وكثير من هوءلاء الافراد يجرأون على ارتـكاب مثل هذه الاعمال المشينة ولكنني الوم المجموع الذي يعطف على عبد القادر بك مع وجود هذه الحالات المعروفة لدى اغلب رجال هذا المجلس فبهذه المناسبة يمكنني ان ابين بعض الحوادث التي وقعت وتوصلت للاطلاع عليها واعتقد بصحتها ليطلع عليهـا الرأي العام لانها موءامرات مخيفة ومخجلة بالنسبة للوطن والوطنية ·

في العام المنصرم جائت سيارة عن طريق درعا تحمل وراء المقعد الخلفي مائة وعشرون مسدساً مع ثلاثة الاف خرطوشة وقد راقب دخول هذه السيارة طارق افندي الجندي الذي وجد خصيصاً لهذه الغاية وقتئذ على الحدود وهذه السيارة وصلت الى صويلح بعد غروب الشمس فأضطرت للمبيت هناك لانه يتعذر عليها المرور عن جسر اللنبي الذي تغلق ابوابه ليلا . وفي صباح اليوم الثاني مرت هذه السيارة تحت اشراف محمد افندي الجندي الذي هو مأمور مكوس جسر اللنبي لجهات فلسطين ووصلت الى قرية تسمى بيت عريف بجوار المداوالرملة ليد رجل صهيوني يدعى بنيامين . و كذلك وردت سيارة اخرى تحمل ستين مسدساً وعلى مافهمت ان هذه السيارة قد مرت عن طريق قرية الشجرة مع انني لا اذكر ان هنالك قرية في هذا الاسم الا الان . وهذه المسدسات مع الف وخمسماية ضرب سلمت لرجل يهودي يشتغل في مشروع روتنبرغ يدعى غزال .

واذكر ايضاً انه جمع مقدار مائة وستين بومبه من بومبات الاتراك من جهات معان ووردت هذه البومبات الى عمان وبيعت مؤخراً للرجل اليهودي الذي ذكره توفيق بك بلسان الحكومة .

وهذا الرجل قد صرفها لفلسطين ولا ادري بعد ذلك هل هذا الرجل اليهودي سلم البومبات الى اليهود ام الى رئيس المجلس الاسلامي الاعلى ؟ وكذلك ورد اثنتا عشر بارودة من معان بأسم الجيش العربي ولكنها لم تصل الى مستودع الحكومة وربما كانت على الطريق . ؟

واذكر ايضاً ان الجيش كان قرر اتلاف بعض البواريد العائدة للاتراك والالمان ليحلوا محلهم اسلحة انكليزية جديدة ولم يتلف شيء من هذه البواريد رغم اوراق الضبط المنظمة بهذا الصدد - وقد تصرفت هذه البنادق الى جهات معلومة .

ربما يظن بعض الزملاء انني سأطلب اليهم ان يشاركونني برفع مضبطة شكوى بحق عبد القادر بك لسمو الامير المعظم فأنا لااريد ان اكلف الزملاء برفع هذه المضبطة لانه لم يسبق حتى الان لهذا المجلس ، وقد مضى على انعقاده ثلاث سنوات ان رفع شيء من هذا القبيل .

بل اذكر ذلك للتاريخ والمؤرخين الذين سيكتبون شيئاً عن التطورات الصهيونية في البلاد العربية من جهة ومن جهة اخرى ربما سمع اهل فلسطين هذه الحوادث المؤلمة وانتبهوا اليها

نجيب بك ابوشعر — ان ماسرده حضرة الزميل المحترم شمس الدين بك سامي لهو من الاهمية بمكان و يجدر بالحكومة وعبد القادر بك هو احد موظفيها ان تنهض وتجيب على ما ادلى به الزميل المحترم فأذا تمكنت من دحض هذه التهم واذا لم تتمكن من ذلك فيترتب على ما ادلى به حضرة الزميل ان تتخذ لذلك اجرآت هامة لانه لايوجد اي فائدة من مجرد سرد مثل هذه الحوادث . فأما ان

تنجم عن حقيقة واقعة فيدان اسيء رجل مذنب وترفع مضبطة شكوى بحقه و يناقش الحساب رئيس ذلك الضابط لمخالفته القوانين واما ان يقال لحضرة الزميل شمس الدين بك ان ذلك غير وارد فأنا تعودت ان اقول الحقيقة واتحرى عنها بكل قواي ، فهذا ماأردت ايضاحه ولاشك بأن المجلس العالي يرى ان ما طلبته من الصواب .

شمس الدين بك — اذا كانت الحكومة تستطيع ان تشكل لجنة من اعضاء هذا المجلس التشريعي فأنا مستعد ان ابرهن عن جميع ماقلته واما اذا كانت تترك الامر الى قاضي اجنبي حتى ولمأموري عدليتنا فسوف لاتظهر نتيجة ما .

اما اذا كان الزميل نجيب بك ابو شعر يقول ذلك دفاعا عن عبدالقادر بك لانه راض عنه فهذا شيء آخر

نجيب بك ابو شعر — ان ماقلته هو واضح جلي ولا يحتاج الى حواشي وتفسيرات فأنا لم اصرح بدفاعي انني تكلمت لانتقاد شمس الدين بك او دفاعاً عن عبد القادر بك بل دفاعاً عن شرف هذا المجلس . فنحن لانريد ان نتخذ الشخصيات مأربا .

فأن كان عبد القادر بك مذنباً فيجب ان يجازى والا لايجوز ان يبقى تحت التقريع والانتقاد .

ثم ان سكوت الحكومة عن الايجابة والدفاع معناه ضعف في الحكومة ومنتهى الضعف .

توفيق بك — ليس في الحكومة ضعف وانما حضرة الزميل لم ينتبه الى النظام الداخلي تماماً اذ ان النظام الداخلي يقضي علينا ان نجيب ، وان صاحب السؤال او احد الاعضاء اذا ادعى ان الجواب عليه غير كاف اقترح رفع مضبطة شكوى لصاحب السمو الامير المعظم وها نحن قد اجبنا على سؤال شمس الدين بك ، وهو لم يقترح رفع مضبطة الشكوى بل صرح بأنه لايرغب في ذلك فلا يترتب اذن على الزميل نجيب بك الا ان يبدي رأيه في الجواب اذا كان لايراه كافياً ، فبعد هذا ما الذي يترتب علي ان اقوله بأسم الحكومة ولقد اضفت الى جواب قائد الجيش معلوماتي الرسمية وذكرت ان الامور المسندة لعبد القادر بك الجندي ومن جملتها هذه الاشياء التي قالها شمس الدين بك قد حقق عنها وكانت النتيجة منع محاكمته فما هو الجواب الذي يطلبه الزميل ابوالشعر بك ، هل انا ادرى من مأمور التحقيق ؟ .

نجيب بك ابو شعر — انا اقول شيئاً معقولا

توفيق بك — لا غير معقول

نجيب بك ابو شعر — (مداوماً) نرى اذا تعرض احدما على فخامة الرئيس او احد رجال

حكومته دافعوا عن بعضهم واذا كان الهجوم موجه الى غير اشخاصهم لم يأبهوا لذلك

توفيق بك — يعلم الزميل والمجلس العالي ان الحكومة من زمن بعيـد لا تقابل الهجمات الشديدة الا عما ترى ان من المنطق ومن مقتضيات القانون ان تجيب عليه وانها تقتصر في جوابها على ذكر المعاملات الرسمية وما تم بشأنها ولا تأبه بغير ذلك بما ورد في الاسئـلة او يقال من قبل الاعضاء بعد اعطاء الجواب وقد سرت في هذه القضية على هذه الخطة الـتي اتبعناها منذمايقارب السنتين ولا داعي ابداً لترك هذه الخطة من اجل خاطر الزميل نجيب بك

نجيب بك الشريدي — ان المجلس التشريعي ينوب عن الامة لا عن قسم منها واذ اراد ان يبحث في امر يشبعه بحثاً من جميع وجوهه ثم ينظر في النتيجة ٠

ان العزويات والتهم الـتي وردت في سؤال الزميل شمس الدين بك اجابت الحكومة عنها او عن اكثرها بالاستناد الى جواب قيادة الجيش العربي انها قيد التحقيق ثم قال انه بعـد ورود الجواب من الجيش العربي ورد جواب قاضي التحقيق و به منع محاكمة عبدالقادر بك الجندي وان هذه التهم كانت من جملة المواد الـتي اجري التحقيق فيها ٠ فانا الفت نظر الزميل شمس الدين بك لان الحكومة قامت بواجبها من حيث تعيين قاضي تحقيق بعيد عن التحيز والانحرافات ولكن قيام هذا المحقق بالتحقيق واعطائه هذه النتيجة لايعني ان هذه التهم باطلة ام حقيقية ولكن الذي ظهر له من التحقيقات اوصله الى هذه النتيجة فاذا كان لدى الزميل شمس الدين بك دلائل جديدة غير الدلائل الـتي قدمت لقاضي التحقيق، فمن واجبه ان يقدمها الى قيادة الجيش وعند ثبوت هذه التهم يستطيع المجلس ان يعطي رأيه الحاسم بامر رفع مضبطة الشكوى ٠

انني كما يعلم كافة الزملاء ومنهم شمس الدين بك لم اتحيز طيلة حياتي لاحد ولم اتحامل على واحد ولم ادافع عن احد الا بالحق ولكن لفت نظري في جواب الحكومة قضية الخواجا داويد الذي طلب قائد الجيش العربي الى الحكومة ان تقرر اخراجه من بلاد الامارة بالاستناد الى الشبهات الـتي ثبتت لقيادة الجيش وان المجلس التنفيذي بناء على طلب قائد الجيش قرر اخراج هـذا اليهودي من البلاد غير انه قبل تنفيذ القرار طلب قائد قوة الحدود الى الحكومة الغاء القرار وعدم الاخراج بالنظر لان الخواجا داويد موظف لديه وعلى اثر ذلك تقول الحكومة انها طلبت مطالعة قيادة الجيش العربي بخصوص طلب قائد قوة الحدود وبناء على الجواب المتضمن رأي قيادة الجيش العربي بلزوم السؤال من قيادة جيش الحدود وعن سبب استخدام هذا اليهودي المشبوه والذي انما وجد في هذه البلاد ليقوم بتسهيل مهمة تهريب السلاح الى ابناء قومه او ليقوم بالتجسس

واعطاء المعلومات الى الجمعيات اليهودية عن احوال واوضاع شرق الاردن واعتقد انه مر الوقت الكافي على هذه المخابرات بين الحكومة وجيش الحدود ولا اجد مبرراً للحكومة بان تنزل عند رغبة اي طلب كطلب قائد قوة الحدود فيما يتعلق بصالح بلادها ٠

فطالما ان قائد الجيش العربي مقتنعاً والمجلس التنفيذي الموكول اليه ادارة البلاد وتسيير دفة سياستها ايضاً بان هذا اليهودي من ارباب الشبهات فقررت اخراجه فما بالها لاتنفذ هـذا القرار وتقف موقف الجرأة باخراجه بناء على طلب قائد قوة الحدود الذي لايهمه من شئون هذه البلاد شيئاً ٠ وكم مضى من الوقت منذ مخابرة قيادة الجيش الى رئاسة الوزراء واتخاذ القرار باخراج هذا اليهودي ؟

ومعنى جواب الحكومة ان المخابرة لاتزال جارية بشأنه مع قيادة جيش الحدود انها لاتستطيع اخراجه اذا لم يوافق على ذلك قائد قوة الحدود، او انها تقبل مشبوهاً في بلادها ومضراً بمصلحتها اكراماً لخاطر قائد قوة الحدود وان ذلك على مااعتقد تفريط بمصلحة البلاد فالفت نظر الحكومة لان تنفذ قرارها وان تبلغ قائد جيش قوة الحدود ان يستعيض عن هذا اليهودي بشخص آخر بعيد عن الشبهات وسوء الاعمال ٠ واما مايتعلق بقضية عبدالقادر بك وما يعزى اليه من المواد الواردة في سؤال شمس الدين بك اعتقـد انه لابد من الـتريث الى ان تثبت هذه التهم لان شمس الدين بك سمع هذه الاخبار والحوادث من بعض المصادر و يجوز ان تكون هذه المصادر غير موثوقة ولا اعتقد ان وجدان شمس الدين بك يسلم بكل مايقال ٠

نجيب بك ابو شعر — لي ملاحظة، ارجو من المجلس الموقر ان ينتبه لها وارجو بصورة خاصة من الزميل شمس الدين بك ان لا يأخذها كانتقاد حاد لشخصه المحترم ٠ القضية هنا ليست قضيـة بسيطة كما يفكر البعض المسأله مسألة شرف فانا اريد ان يكون ضبط هذا المجلس ليس سجلاً للتهم بل سجلاً لمقررات مفيدة تتخذ لصالح البلاد وبالاستناد لملاحظتي التي اوردتها لشمس الدين بك اقول بانه اذا غضب احد الزملاء المحترمين فبالاستناد لهذه الخطة يمكنه ان يأخذ اي رئيس دائرة و يضعه على طاولة التشريح و يلصق ما شاء به من التهم ٠

هذه ليست الغاية التي وجدنا من اجلها في هذا المجلس ولكن ما الفائدة لو جئنا ودونا هذه التهم في محضر المجلس ولم نطلب اية نتيجة كانت بل لمجرد التنديد ولنهش اعراض الناس ٠

شمس الدين بك — ان كلمات نجيب بك ابوشعر لها معاني ومغازي فاذا كان يتعهد ان تقوم الحكومة بتحقيقات جديدة فانا مستعد لاستئناف التحقيقات ضد عبد القادر بك الجندي لانه لم يتبرأ بنتيجة

محاكمة جرت علناً . فاذا كانت الحكومة تقبل الاستئناف لظهور ادلة جديدة في كل آن وزمان ومكان فانا مستعد لذلك . واما اذا كان الزميل يريد ان يدافع عن عبد القادر بك فانا اعرفه ولكني لا اريد ان اجرح احساساته .

فخامة الرئيس — عندنا ذيل قانون النقد .

ابراهيم بك — كان المجلس قرر تأجيل ذيل قانون النقد الى هذه الدورة بداعي ان قبوله في ذلك الوقت قد يضر بالبلاد بفقدها النقود الفضية التي يتداول الاهلون بها .

ومن المعلوم ان البلاد لم تعد تتداول بالنقود الفضيــة وقد زال ذلك السبب ولذلك اقترح على المجلس ان يقرر لزوم حوالة هذا المشروع على اللجنة المالية لتنظر فيه .

عوده بك — كنت قدمت عن طريق المجلس التنفيذي اقتراحاً طلبت فيه سن قانون خاص يبين فيه كيفية استيفاء العقود التي جرت على القرش التركي او على المجيــدي التركي بالاوقات الحاضرة بالنسبة للعملة الفلسطينية لاني قد شاهدت بعيني واختبرت بنفسي بصفتي محامياً كم كانت هذه القضية معقدة وكل محكمة كانت تحكم باجتهادها وعلى غير قاعدة قانونية معلومة .

ولذلك وبمناسبة تقديم ذيل قانون النقــد الحاضر ارجو ان يقرر ايضاً ضم اقــتراحي الذي ارسلته الحــكومة لوزارة العدلية مع هذا القانون ووضع فيه مايكون حاسماً للمشكلات الــتي تقع بسبب النقود القديمة حتى لا يبقى محل للخلاف بين الناس والمحاكم .

ابراهيم بك — بمقتضى النظام الداخلي بعد ان يحال ذيل قانون النقد يمكن لعوده بك ان يقدم اقــتراحه لرئيس المجلس وهو بدوره يحيله على اللجنة المالية ولذلك ارى ان يحال هذا الذيل على اللجنة المالية

فوافق المجلس على ذلك .

فخامة الرئيس — عندنا قانون الاستملاك

ابراهيم بك — ان هذا القانون كان اقره المجلس العــالي ورفع الى صاحب السمو الملكي للتصديق عليه ولكن لغلط غير مقصود وقع في المادة ١٢ منه اعاده صاحب السمو الملكي لاجل اعادة النظر فيه وفي اثناء المناقشة في احالة هذا المشروع على اللجنة القانونية اقــترح العضو المحترم نظمي بك عبدالهادي بعض اقتراحات تتعلق في المــادة الرابعة والخامسة منه فقرر المجلس احالة المشروع مع ملاحظات الزميل على اللجنة للنظر في ذلك المشروع . فاللجنة القانونية نظرت في

بملاحظات نظمي بك ووافقت على اكثرها وقد ادخلت على المشروع مواد اخرى رأت من المناسب ضمها اليه ليكون مشروع القانون مستجمعاً لــكل ماله علاقة به . فمن هذه المواد التي ضمها المادة الثالثة التي اقامها مقام المادة الرابعة منه وهي التي توجب على منشيء المشروع عند طلبه اعطاء الــقرار من المجلس التنفيذي باعتبار كونه مشروعاً عاماً على ان يقوم بالشروط المبينة في المــادة المذكورة والذي سنقرأه عند تلاوة القانون ، وقد رأت اللجنة من المناسب حذف المادة الرابعــة المذكورة بسبب اعتراض المجلس لتعلقها بحقوق القاصرين والغائبين والمفقودين والقصد من ذلك ان تترك الحقوق الشرعية حرة كما كانت عليه . اما فيما يتعلق بالمادة الخامسة من القانون المذكور فقد ادخلت عليها التعديلات الــتي رأتها اللجنة ضرورية لصيانة الملك في الفقرة الاولى والثانية بسبب اعتراض المجلس على ان اكثرية اللجنة من الموظفين والاقلية من الاشخاص العاديين فنزولاً عند ارادة المجلس تركت الاكثرية للاهلين .

ثم كذلك وضع مادة خاصة اي المادة الحادية عشرة تعطي الحق لصاحب الملك ان يسترد ملكه اذا كان منشيء المشروع لم يباشر العمل خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الــقرار الــقطعي وعلى ذلك سأتلو الــقانون مادة فمادة :

١ — يسمى هــذا القانون قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ويعمل به من تاريخ نشره فــي الجريدة الرسمية .

قبلت

٢ — للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني التالية الا اذا ورد فيه مايخالف ذلك :

تشمل لفظة ارض الارض من اي نوع او ملك واي بناء او شجرة او شيء آخر ثابت في الارض واي جزء من البحر او الشاطيء او النهر واي حــق فــي الارض او عليها او فــي الماء او عليه .

تعني لفظة مشروع كل مشروع عمومي اقــره المجلس التنفيذي بموافقة سمو الامير المعظم بانــه مشروع بالمعنى المقصود من هذا القانون .

تعني لفظة المنشيء الحــكومة او البلدية او اي شخص او شركة منفذاً مشروعاً كما عــرف اعلاه او على وشك ان ينفذه . وتشمل هذه اللفظة الحكومة عندما تقوم مقام اي شخص او شركة منفذة ذلك المشروع او على وشك ان تنفذه .

قبلت

٣ — على المنشيء عندما يتقدم الى المجلس التنفيذي بطلب اعطاء القرار يكون مشروعه للنفع العام.
(أ) ان يعلن عزمه على ذلك باعلان يدرجه في الجرائد المحلية او في الجريدة الرسمية لمدة شهر واحد على الاقل ·
(ب) ان ينظم خريطة الارض التي يريد ان يستملكها ·
(ج) ان ينظم خريطة المشروع ويقدم صورتين لكل من هاتين الخريطتين مع الطلب للمجلس التنفيذي ·
(د) ان يثبت مقدرته المالية على القيام بالمشروع بصورة يقنع بها المجلس التنفيذي ·

قبلت

٤ — (١) يحق للمجلس التنفيذي بموافقة سمو الامير المعظم بعد التثبت من قيام المنشيء بما ذكر في المادة السابقة ان يقرران اية اشغال عمومية اقيمت او توشك ان تقام من قبل المنشيء هي مشروع بحسب احكام هذا القانون وعليه يحق لمنشيء المشروع ان يتفاوض و يتفق مع صاحب الارض التي يقتضيها المشروع ومع كافة الاشخاص الذين لهم منفعة بتلك الارض اما على شرائها تماماً او على التصرف بها او استعمالها لمدة محدودة او استملاك اي حق يقتضيه المشروع ·
(٢) تنشر في الجريدة الرسمية نسخة عن قرار المجلس التنفيذي الذي يقرر ان الاشغال التي اقيمت او على وشك ان تقام هي مشروع عمومي بموجب احكام الفقرة الانف ذكرها « بعد مصادقة سمو الامير المعظم على القرار المذكور » ·

قبلت

٥ — (١) اذا عجز منشيء مشروع ما عن الاتفاق مع صاحب الارض او اصحابها او اي شخص له منفعة في اية ارض يقتضيها ذلك المشروع ورأي المجلس التنفيذي ان المشروع يقتضي استملاك تلك الارض دون غيرها فتستملك ويقدر التعويض العادل الذي يدفع من اجلها بمعرفة لجنة تحكيمية ·
(٢) تعين اللجنة التحكيمية من قبل محكمة بدائية وذلك بناء على استدعاء يقدمه المنشيء ويعلن هذا الاستدعاء الى جميع من لهم منفعة بتلك الارض الذين لهم الحق ان يحضروا امام المحكمة بالذات او يرسلوا محامياً عنهم وتؤلف اللجنة من احد قضاة محكمة بدائية

كرئيس وموظف من كل من مصلحتي تسجيل الاراضي والزراعة واربعة اشخاص آخرين من اصحاب الاراضي في المقاطعة الواقعة بها الارض المستملكة · وكل شخص له منفعة في الارض المستملكة مباشرة او بالواسطة او له منفعة ايضاً باية صورة مع اي شخص له حق فيها لا يكون عضواً في اللجنة ·
(٣) يحق للمنشيء ولاي شخص له منفعة في الارض المذكورة ان يحضر امام اللجنة اما بالذات او يرسل محاميا عنه ·
(٤) تقدر اللجنة التعويض بحسب ثمن الاراضي المجاورة لها والتي هي من نوعها بصرف النظر عما قد يكون للارض من ثمن خاص لغايات المنشيء ·

قبلت

٦ — يعطى اعلان بواسطة محكمة البداية يشعر باجتماع اللجنة الى جميع من لهم منفعة في الارض المذكورة بالذات او يترك في محال اقامتهم العادية او المعروفة في شرق الاردن على ان لا يكون ذلك اقل من خمسة عشر يوماً قبل الاجتماع وفي حالة تغيب اولئك الاشخاص عن شرق الاردن وتعذر العثور عليهم يبلغ الاعلان الى مختار القرية او الحي الواقع فيه الارض او الى شيخ العشيرة اذا كان الاشخاص من افراد العشائر ويلصق على محل ظاهر من الارض يعلن عنه في جريدة متداولة في شرق الاردن ولذلك يعطى للمنشيء الاعلان عن اجتماع اللجنة قبل خمسة عشر يوماً على الاقل ·

قبلت

٧ — مدة استئناف قرارات محكمة البدايه فيما يتعلق بالاستملاك خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ

قبلت

٨ — تقدر محكمة البداية نفقات اعضاء لجنة التحكيم وتأمر المنشيء بدفعها و يجوز للمحكمة ايضاً ان تأمر ايضاً بان يودع في الخزينة المبلغ الذي تراه مناسباً بصورة التأمين قبل اجتماع اللجنة ·

قبلت

٩ — (١) يدفع المنشيء قيمة التعويض التي تحكم بها لجنة التحكيم الى اي فرع من المصرف العثماني او المصرف الزراعي في شرق الاردن وتقيد لحساب خاص وتوزع على الاشخاص المستحقين لها تحت ملاحظة رئيس المحكمة البدائية ·

(٢) تحل جميع الاختلافات التي قد تنشأ بشأن الاشخاص المستحقين او بشأن حصصهم من قبل المحاكم النظامية ، واذا كانت قيمة الحصة المدعى بها لاتزيد على خمسين جنيهاً فلسطينياً فتقام الدعوى في محكمة صلحية واذا كانت هذه القيمة تزيد على خمسين جنيهاً فلسطينياً فتقام الدعوى في محكمة بدائية و يستأنف قرار المحكمة الصلحية او المحكمة البدائية وفقاً لاصول الاستئناف في الدعاوي الحقوقية ·

قبلت

١٠ — تسجل الارض المستملكة بأسم المنشيء الذي له الحق في حيازة الارض المذكورة فوراً بعد دفعه قيمة التعويض وفقاً لاحكام المادة السابقة واذا رفض اصحاب الارض او الشاغلون لها السماح للمنشيء بحيازة الارض كما تقدم ذكره فيجوز للمنشيء ان يقدم طلباً الى رئيس المحكمة البدائية الذي اذا اقتنع ان للمنشيء الحق في حيازة الارض بموجب هذه المادة فأنه يصدر قراراً يقضي بتسليم الارض و ينفذ هذا القرار بنفس الصورة التي ينفذ بها حكم المحكمة ·

قبلت

١١ — (١) اذا اخذت الحكومة او البلدية ارضاً بموجب هذا القانون بقصد توسيع طريق موجودة فيجب ان يكون المقدار الذي ترسعت الطريق به على كلا الجانبين متساوياً الا اذا كانت مراعاة ذلك تغير استقامة الطريق ولا يحق لصاحب الارض المستملكة لتوسيع الطريق ان يطالب بالتعويض مالم تكن المساحة التي اخذت منه تزيد على ربع مجموع مساحة القطعة التي يملكها اما اذا ثبت انه سيحصل له ضرر فوق العادة ان لم يدفع له تعويض فيجوز للمجلس التنفيذي ان يمنح التعويض الذي يراه مناسباً مراعياً في ذلك ظروف القضية · ولكن اذا كانت الارض المأخوذة تزيد على ربع مجموع مساحة قطعة الارض التي يملكها ذلك الشخص فيدفع التعويض عن كل زيادة بمقتضى احكام هذا القانون ·

(٢) اذا ثبت للمحكمة بناء على الدعوى التي يقيمها صاحب الارض ان المنشيء لم يباشر خلال ثلاثة سنوات من تاريخ حكم المحكمة القطعي القاضي باستملاك الاشغال العمومية التي يقتضيها المشروع فلها ان تقرر اعادة تلك الارض الى صاحبها بعد ان يكون قد دفع بدل التعويض الذي استملكت به ·

وان كان لحق ضرر بالارض من فعل المستملك فلصاحب الارض ان يضمنه ذلك الضرر ·

قبلت

١٢ — (١) اذا ارتفعت بسبب الاستملاك قيمة ارض واقعة ضمن نطاق البلدية وذلك بخروجها الى وجه الطريق او بتوسيع الطريق التي هي عليها او بسبب ازدياد وجه الطريق باية صورة كانت فيحق للبلدية ان تحصل من اي شخص ارتفعت قيمة ارضه بهذه الصورة شرفية لاتزيد على ربع مقدار تلك الزيادة على شريطة ان تكون البلدية قد قدمت طلباً بذلك خلال سنة واحدة من يوم انجاز الاشغال التي سببت هذه الزيادة في القيمة و يشترط عند فرض شرفية بموجب هذه المادة ان يكون قد تقرر دفع تعويض عن الارض التي اخذت من اجل توسيع الطريق على انه يجوز ان يجرى التقاص بين القيمة والشرفية المستحقة بموجب هذه المادة ·

(٢) كل خلاف ينشأ عن الزيادة في قيمة الارض بالمعنى الذي تضمنه هذه المادة وعن قيمة تلك الزيادة يحل بالصورة المعينة في هذا القانون لاجل تقدير التعويض الا اذا كان هناك اتفاق بين الطرفين يقضي بخلاف ذلك ·

(٣) تدفع الشرفية المستحقة على المالك على اربعة اقساط متساوية خلال اربع سنوات وعند تأخر المالك عن دفعها تحصل منه وفق قانون تحصيل رسوم البلدية المعمول به اذ ذاك ·

قبلت

١٣ — يبطل العمل في شرق الاردن بقرار الاستملاك للمنافع العمومية الصادر بتاريخ ٢١ جمادى الاول سنة ١٢٩٦ والتعديل الجاري بالقانون المؤرخ ٤ جمادى الآخر سنة ١٣٣٢ وقانون الاستملاك الجديد للبلديات المؤرخ في ٧ ربيع الاول ١٣٣٢ على ان العمل بهذا القانون لايلغى اي بيع او شراء او هبة او اي تصرف قد تم بموجب القرار والقوانين المذكورة ·

قبلت

١٤ — رئيس الوزراء ووزير العدلية مأموران بانفاذ هذا القانون ·

قبلت

فخامة الرئيس — اضع قانون الاستملاك بمجموعه بالرأي

فوافق المجلس عليه ·

فخامة الرئيس — عندنا قانون معاهدة الصلح مع تركيا ·

ابراهيم بك — ساقرأ القانون:

قانون معاهدة الصلح مع تركيا لسنة ١٩٣٠

بما ان معاهدة الصلح مع تركيا المشار اليها فيما بعد « بالمعاهدة » قد وقعت في لوزان في اليوم الرابع والعشرين من شهر تموز سنة ٩٢٣ بالنيابة عن جلالته البريطانية

و بما ان المندوب السامي قد امر بمنشور اصدره في اليوم السابع من شهر تشرين اول سنة ١٩٢٤ بانه يجب ان يعتبر اليوم السادس من شهر اغسطس سنة ٩٢٤ في فلسطين الواقعة تحت الانتداب و يشمل ذلك شرق الاردن تاريخ انتهاء الحرب مع تركيا

و بما ان الاتفاقات والبروتوكولات والتصريحات المذكورة في الجدول الاول لهذا القانون وقع عليها ايضاً في ذات التاريخ في لوازن بالنيابة عن جلالته ونظم محضر بايداع التصديق على المعاهدة المنوه بها والاتفاقات المذكورة في اليوم السادس من شهر اغستوس ١٩٢٤

و بما انه وقع في باريس في اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ٩٢٣ على اتفاق بشأن تقدير الاضرار التي لحقت برعايا الدول المتعاقدة في تركيا والتعويض عنها وعلى البروتوكول الملحق به ·

و بما ان المعاهدة تتضمن المواد المبينة في القسم الاول من الجدول الثاني من هذا القانون ·

و بما ان الاتفاق الاخير يحتوي على المادة المدرجة في القسم الثاني من ذلك الجدول و بما انه من الضروري تنفيذاً لها وضع النصوص التالية موضع الاجراء فقد سن مايلي :—

المادة —١— يسمى هذا القانون قانون معاهدة الصلح مع تركيا لسنة ١٩٣٠

المادة —٢— يكون لمواد المعاهدة المبينة في الفصل الاول من الجدول الثاني لهذا القانون نفس القوة والمفعول كاحد قوانين شرق الاردن ولتنفيذ المواد المذكورة يعمل بالنصوص التالية :

(أ) جميع القرارات التي يتخذها مجلس التحكيم المختلط المؤسس بمقتضى القسم الخامس من الفصل الثالث من المعاهدة تكون قاطعة ونافذة في جميع المحاكم اذا كانت ضمن صلاحيته وكل حكم يصدره مجلس التحكيم المختلط يجوز

تنفيذه في محكمة بدائية في المكان الموجودة فيه النقود والاموال الاخرى بنفس الكيفية كما لو صدر من تلك المحكمة ·

(ب) من اجل اجبار الشهود على الحضور امام مجلس التحكيم المختلط حيثما انعقدت جلساته وابراز السندات اليه يكون لرئيس الوزراء السلطة في اصدار اوامر يكون لها نفس المفعول كما لو كانت الاجراآت التي امام مجلس التحكيم دعوى امام محكمة نظامية وكان ذلك الامر مذكرة جلب او احضار رسمية صدرت من تلك المحكمة عند مباشرتها صلاحيتها وعليها القيام بتنفيذه ·

المادة — ٣ — يكون للاتفاق المذكور في المادة (١٦) من الاتفاق المتعلق بشروط الاقامة والشغل والصلاحية والوظيفة الواردة في الفصل الثاني من الجدول الثاني الملحق بهذا القانون نفس المفعول كاحد قوانين شرق الاردن ولاجل تنفيذ هذا الاتفاق يكون للمحاكم المنوه بها في المادة ٢ من امر جلالة الملك في مجلسه الخاص والمعروف بأمر معاهدة الصلح مع تركيا لسنة ٩٢٤ الصلاحية في جميع مسائل الاحوال الشخصية المتعلقة بغير المسلمين من الرعايا الاردنيين المقيمين في تركيا في الوقت الحاضر ·

المادة — ٤ — يعتبر هذا القانون ساري المفعول اعتبارا من اليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٢٤

المادة — ٥ — يلغى قانون معاهدة الصلح مع تركيا لسنة ١٩٢٦ المنشور في العدد ١٣٥ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٦ اغسطوس سنة ١٩٢٦ ·

شمس الدين بك — المسألة بسيطة جداً ياابراهيم بك عبارة عن ثلاث مواد اتقي الله ياابراهم بك اشفقوا ياجماعة على اولادكم وحالكم لان هذا القانون جعل شرق الاردن عبارة عن مستعمرة ·

نجيب بك ابو شعر — ان قانوناً اقره المجلس التنفيذي يوم لم يكن في شرق الاردن مجلس تشريعي ثم يعرض علينا الان لأصلاح جوهري ولا لفكرة مفيدة للبلاد بل لمجرد اقراره من قبل هيئة تشريعية تمثل البلاد تمثيلا صحيحا

شمس الدين بك — (مقاطعاً) لو كان التمثيل تمثيلاصحيحاً لما انتخبت لا انا ولا انت اعضاء لهذا المجلس يا ابا شعر ·

نجيب بك ابو شعر — (مداوماً) فأن هذا امر يضر بالصالح العام لاسيما وفي المعاهدة اشياء لم يؤخذ رأي المجلس فيها وهي معاهدة لاتمس بأستقلال شرق الاردن فيما لو لم ينظر فيها المجلس ويقرها بأسم الشعب · ففي هذه المعاهدة فكرة سامة وهي فكرة التجزأة ولو لم يكن الا هذه الفقرة

العقيمة لكفى · ولذلك وحيث ان هذه المعاهدة سارية المفعول فأنا لا ارى لزوماً للبحث بهذا القانون واقترح على المجلس اعطاء القرار برفضه ·

نظمي بك — مانصدى حضرة الزميل نجيب بك ابو شعر للكلام الا وقد درس هذه المعاهدة بصورة صحيحة · فأنا اسأل الزميل عن النقاط السامة ·

أاستدل املاك الدولة والمدورة الينا والاعتراف بحقوقنا فيهاام تأجيل استيفاء فوائد دين الدين العثماني اعتباراً من ١٩ تشرين سنة ٩٢٤ لغاية ثلاثة اشهر من وضع المعاهدة ام تنازل الحكومة التركية عن جميع ماللبلاد من حقوق رديون وامتيازات وغيرها · ؟

انني اعتقد ان الزميل لم يدرس بنود هذه المعاهدة · واليك البيان :

نصت المادة الثانية على ان تكون مواد المعاهدة المبينة في الفصل والجدول الثاني نفس القوة والمفعول كقوانين شرق الاردن ·

ان هذا الجدول يتضمن ثلاث مواد (ولكن اعتدناهنا ان نقول عندما نرى محرر جريدة بين المستمعين غير الواقع حباً بالهشرة) ·

تنص المادة الاولى منه على توقيف دفع الفوائد عن الديون العثمانية اعتباراً من ٢٩ تشرين الاول سنة ٩١٤ لغاية ثلاثة اشهر من وضع المعاهدة فأذا تخلصنا من دفع فوائد عظيمة خلال هذه المدة ايكون ذلك سام · ؟

المادة الثانية وان كانت لاعلاقة لنا بها لانها تنص عن تنازل الحكومة العثمانية عن ثمن البوارج لانكلترا الا انها تحتوي على فقرة تجعل الحكومة التركية تعترف بحقنا في الاراضي المدورة افلا تريد ان نمتلك الاراضي المدورة او ان تترك لا ل عثمان ان يطالبوا بها ؟

ثم ماذا المادة الثالثة تتعلق بالاحوال الشخصية فقد نص عليها في المعاهدة والقانون الاساسي لانريد ان نقول للمسيحي يجب عليك ان تتقاضى امام محاكمنا الشرعية ولا للمسلم ان يذهب الى المحاكم الكنائسية ·

نجيب بك ابو شعر — انا اجيب الزميل ان هذه المعاهدة هي سارية المفعول في شرق الاردن وان الفوائد التي عددها الزميل نظمي بك ليست محرومة منها بلاد الامارة مادام هذا القانون مطبق في شرق الاردن ·

اذن فما هو الواجب لعرض هذا القانون مع انه نافذ المفعول ومع ان الفوائد التي تدعيها الحكومة وحزب الحكومة ؟

محمد بك الانسي — مقاطعاً (ليش انت بطلت)

نجيب بك ابو شعر — (مداوماً) وحيث ان هذا القانون نافذ المفعول لذلك اكرر اقتراحي السابق ولكم دينكم ولي دين ·

محمد بك الانسي — هذا شيء معروف من الاول ·

شمس الدين بك — تكلم نظمي بك وعدد فوائد هذا القانون لذلك فنحن نسجل منافع هذا القانون على نظمي بك وابراهيم بك · فالحكومة التي تحرمنا حق النظر في المعاهدات ثم تضع البلاد تحت سلطة سياسية غاشمة بقبولها اتفاقية سوريا وجبل الدروز وشرق الاردن ثم تأتي انا بهذا القانون وتكلفنا للتصديق عليه ، نحن لا نقبل ولا نوافق ولو كانوا يفهمون اكثر منا فلهم دينهم ·

عوده بك — تكلم بعض الاخوان عن منافع القانون والبعض الاخر تكلموا بعكس ذلك ويقولون ان وجود هكذا قانون مضر بالبلاد ·

فالكل منا يعلم بأن معاهدة الصلح مع تركيا ابرمت بين حكومات الحلفاء وتركيا وذلك قبل ان تكون شرق الاردن في عالم الوجود · فيوجد في هذه المصالحة امور تتعلق في هذه البلاد التي اصبحت حكومة مستقلة تسمى حكومة امارة شرق الاردن · فأذا قامت الحكومات يوماً ما تطالب حكومتنا بتنفيذ شيء من هذه العقود او بند من بنود هذه المصالحة فكيف يمكن ان نقول لحكومتنا انا لا اعترف بها ·

اظن انكم توافقونني بأن هذا لا يمكن القول به فاذن ان مواد هذه المعاهدة نافذة المفعول في جميع البلاد المتعاهدة مع تركيا من دول الحلفاء ·

وقد سبق المجلس التنفيذي ان صادق على هذا القانون الذي نحن بصدده واقترن بموافقة صاحب السمو الملكي قبل تشكيل هذا المجلس التشريعي ·

نعم ! ان الحكومة لاحظت بعض اغلاط جوهرية في متن هذا القانون يجب تصحيحها بصورة تشريعية توافق مصلحة البلاد مع حفظ العهود · ولذلك اما ان نقول ان هذا القانون مضر ونقترح لغوه وعدم الاعتراف بالمعاهدة واما ان نعترف بضرورة تطبيقه مع رفع مايضر في بلادنا من مواده اما مجرد القول بأن هذا القانون مفيد او غير مفيد فهذا قول غير صائب ولذلك ارجو احالته على اللجنة لتدققه بصورة جيدة ·

توفيق بك — انا ارى ان رفض اي قانون لغاية سياسية كالتي اشار اليها الزميلان المحترمان نجيب بك ابو شعر وشمس الدين بك شيء غير موافق وان الذي ابداه الزميل عوده بك هو الرأي

الصحيح اذ يجب ان لايتنصل المجلس من البحث في قوانين لمجرد انها وضعت قبل تأسيسه او للظن بأنها انما قدمت اليه لاجل اشراكه في امر التصديق عليها بأعتباره ممثلا للأمة ·

ان هذا الظن في غير محله لان قوانين كثيرة وضعت في الزمن الماضي ولم تعرض على هذا المجلس ليؤخذ رأيه فيها ولكن بعض القوانين التي احتوت على بعض اغلاط تغير المعاني وتجعلها لامعنى لها قضت الضرورة بأحالتها على مجلسكم العالي منها قانون التعدين الذي قبله المجلس قبل بضعة ايام وهذا القانون ·

فلو دققنا في الاسباب الموجبة التي سطرت في مشروع القانون الموضوع على بساط البحث الان لوجدنا ان السبب الذى دعى الى وضعه هو وجود اغلاط كثيرة في نص القانون وفي الجداول الملحقةبه ولورجعتم الى عدد الجريدة الرسمية التي احتوت القانون الذي كان قبله المجلس التنفيذي لوجدتم ان اهم مادة من مواد الجدول وهي المادة (٦٠) التي اشار اليها الزميل نظمي بك جائت مغلوطة وغير وافية بالمرام مما يجعل الحقوق التي يجب ان تعترف بهاحكومة شرق الاردن بصفة قانونية فيما يتعلق بالاراضي المدورة ومتروكات الحكومة السابقة غير واضحة ومن جهة اخرى اعتقد ان المجلس العالي لو لم يكن قد سبق للمجلس التنفيذي ان قبل هذا القانون لترتب عليه ادبياً وبحكم الاتفاقية التي قبلها ان يسن مثل هذا القانون مجدداً لاان يصحح اغلاطه · وهذه المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة تنص على ان صاحب السمو الامير المعظم يوافق على اتخاذ وسن اية قوانين او اوامر او انظمة قد يقتضيها القيام التام بما على صاحب الجلالة البريطانية من التزامات وتبعات دولية بشأن بلاد شرق الاردن · ومعاهدة لوزان هي من جملة هذه الالتزامات · لذلك لاارى ضرراً في احالة المشروع على لجنة القوانين ·

شمس الدين بك — فهمت من كلام الزميل توفيق بك انه قبل هذا القانون في المجلس التنفيذي بصورة مغلوطة ، وكنا نسمع ان القوانين تأتي من فلسطين ويوقع عليها بدون قرائتها ولو تلي هذا القانون في المجلس المذكور لوجد من يستطيع ان يصحح عباراته اللغوية على الاقل · اما المعاهدة التي ذكرها الزميل توفيق بك لاتتناول ماقبلها من العهود الدولية · لذلك ارى ان يترك مسؤلية تطبيق هذا القانون المغلوط على الحكومة وارجاء البحث في امر التصحيح الى الدورة المقبلة ليتنا لكون قد درسناه درساً وافياً ·

نجيب بك الشريدي — ان الضرر الذي يحدث من قبول القوانين على علاتها دون اشباعها بحثا وتدقيقها · اضر منه رفض القوانين قبل التأمل بمضمونها وبالنتائج التي تنجم عن ذلك الرفض سواء أكانت تلك النتائج حسنة ام سيئة وانني انزه هذا المجلس العالي عن ان يرتكب مثل هذه

الاغلاط الفادحة اي ان يقبل اي قانون على علاته او ان يرفضه بدون اشباعه بحثا وتمحيصاً ·

ان ماذكره الزملاء الذين يطلبون رفض هذا القانون لم يكن مستنداً على اسباب جوهرية يمكن الركون اليها في امر الرفض ولذلك فأنني ارجح ان يحال هذا القانون على اللجنة المختصة التي من اعضائها الزميلان المتشائمان من هذا القانون وعند التدقيق والتمحيص والرجوع الى القانون السابق الذي قبله المجلس التنفيذي بعجره وبجره واغلاطه ويقابلانه هذا القانون بذلك فأذا وجد ان هنالك ضرر عليهما ان يسعيا لازالته وكفى المجلس التشريعي فخراً ان الحكومة تعرض عليه اغلاطها ليصححها ·

فخير للامة ان تصحح مثل هذه الاغلاط وان تسجل على الحكومة انها كانت تقبل القوانين وتوقع عليها دون ان تصحح اغلاطها لذلك اقترح حوالة هذا القانون على اللجنة المختصة ·

شمس الدين بك — فاذا رفضنا التصحيح لا يوجد اقل خطر من وراء ذلك اما الخطر المدلهم هو في قبول هذا القانون ·

عطاءالله بك — انا اقول ان التأجيل اوفق للمصلحة حيث ان هذا القانون سارى المفعول

نجيب بك ابوشعر — ان المادة الرابعة من المعاهدة التي تكلم عنها سعادة سكرتير الحكومة لاتوجب ذلك زيادة اوتنقيصا في الالتزامات العهدية المنصوص عنها في معاهدة لوزان اوفي اية اتفاقية سواها·

اذن من هذه الوجه لا علاقة بين المعاهدة الاردنية وبين تصحيح اغلاط وردت في معاهدة الصلح مع تركيا لذلك ارى ان الاسباب التي قدمتها الحكومة ليست كافية لقبول نظرية التعديل وذلك لما ينتج من المضار السياسية الجسيمة فان قرار المجلس العالي بقبول التعديل او عدمه لايخل بالاصل بتاتا ولكن من مصلحة الامة الرفض ·

فخامة الرئيس — هل توافقون على احالته على لجنة القوانين ؟

فوافق المجلس على ذلك

مواضيع الجلسة الآتية :

١ — قانون التحكيم الاجباري ·
٢ — ذيل ثاني لقانون البندرول ·
٣ — ذيل قانون النقد الفلسطيني ·
٤ — اجوبة الحكومة ·

ورفعت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي